

## أحكام يحتاجها مَنْ يشهد خطبة وصلاة الجمعة

### الخطبة الأولى:

الحمدُ لله الذي جعلَ العلمَ نورًا للمُتَهِدِينَ، وَحُجَّةً عَلَى الجَاهِدِينَ، وَأشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ.  
أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ:

**فَإِنَّ شَهَادَةَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:** وَاجِبٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، حَيْثُ قَالَ اللهُ تَعَالَى أَمْرًا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ }، وَبِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، حَيْثُ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (( رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ))، فَيَجِبُ شَهَادَةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُقِيمٍ لَا عُذْرَ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

**وَفِي شَهَادَتِهَا:** تَكْفِيرُ الْخَطِيئَاتِ، لِمَا صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (( الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تَغْشَ الْكَبَائِرُ )).  
**وَمَنْ تَرَكَ شَهَادَةَ صَلَاةِ جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرَعِيِّ:** كَانَ أَثْمًا وَمُسْتَحِقًّا لِلْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ تَرْكُ شَهَادَتِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَانَ فَاسِقًا سَاقِطًا الشَّهَادَةَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مُرْهَبًا مِنْ تَرْكِهَا: (( لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ))، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (( مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ )).  
أَيُّهَا النَّاسُ:

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }.  
وَذَكَرَ اللهُ الَّذِي أَمَرْنَا بِالسَّعْيِ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ: الْخُطْبَةُ وَالصَّلَاةُ.  
وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الثَّابِتَةُ عَلَى: وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ وَالصَّمْتِ إِذَا شَرَعَ الْخُطِيبُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ فِي حَقِّ مَنْ يَسْمَعُهَا، فَاحْذَرُوا الْكَلَامَ فِي أَثْنَائِهَا، وَلَوْ بَتَسْكِيَتٍ مُتَكَلِّمٍ أَوْ رَدِّ سَلَامٍ أَوْ تَشْمِيَتٍ عَاطِسٍ أَوْ ذِكْرِ اللهِ أَوْ دَعَاءٍ، وَمَنْ كَلَّمَكُمْ أَوْ سَأَلَكُمْ فِي أَثْنَائِهَا فَلَا تُجِيبُوهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخُطِيبُ هُوَ مَنْ يَسْأَلُكُمْ فَلَا بَأْسَ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، لِمَا صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (( إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ فَقَدْ لَعَوْتُ ))، فَحَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

بأن تسكيت المتكلم في أثناء خطبة الجمعة بقول: (( **أَنْصِتُ** )) لغو، ومعنى قوله ﷺ (( **فَقَدْ لَغَوْتَ** ))، أي: جئت بشيء لا يحل وهو إثم، لأن اللغو هو: الباطل والإثم، فدلَّ على أن كلَّ كلامٍ يشغل عن الاستماع والإنصات للخطبة يُعتبر في حكم اللغو، فإن احتيج إلى تسكيت أحد، فيُسكَّت بالإشارة إليه باليد إلى الفم، لما صحَّ أن ابن عمر - رضي الله عنه -: (( **رَأَى رَجُلًا يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ** )) .

واجتنبوا العبث في أثناء الخطبة بلباسكم أو بالتراب والحصى أو بفرش المسجد وسجاجيده أو بأصابعكم وفرقتها أو بالسواك والتسوك أو بالساعة وجميع ما يشغل أذهانكم عن كلام الخطيب، لأن ذلك من اللغو، ولأن حصول تكفير الخطايا الكبير لمن شهد الجمعة مشروط بأن يستمع ويُنصت ولا يلغو، حيث صحَّ أن النبي ﷺ قال: (( **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا** ))، وثبت أنه ﷺ قال: (( **يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** )) .

**وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْخَطِيبِ:** فلا حرج عليه أن يذكر الله - جلَّ وعزَّ - في نفسه سرًّا، وإن سكت فحسن، لأنَّ للذي لا يسمع الخطيب من الحظِّ ما للسامع المنصت، لما صحَّ عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه قال: (( **إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْسَّامِعِ الْمُنْصِتِ** )) .

**أيها الناس:**

**إذا احتاج المرء إلى الاتكأ في أثناء الخطبة:** فلا حرج عليه أن يتكأ على جدارٍ ونحوه، وإذا نعى والإمام يخطب: فله أن يتحوَّل عن مكانه لطرده النعاس عنه، وإذا أراد أن يحتبِّي بيديه أو حزام: فلا بأس ما لم تتكشَّف عورته، وقد صحَّت هذه الأمور الثلاثة عن ابن عمر - رضي الله عنه -، ولا يصحُّ عن النبي ﷺ النهي عن الاحتباء والإمام يخطب.

**أيها الناس:**

مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ بِإِدْرَاكِ رُكُوعِهَا: فَإِنَّهُ  
 قَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، لِمَا صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (( مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ  
 الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ))، وَمَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعَ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:  
 فَقَدْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي ظَهْرًا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ،  
 وَصَحَّتِ الْفَتَاوَى بِذَلِكَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مَنْ فَاتَتْهُمْ  
 الْجُمُعَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ: فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلُّوا ظَهْرَهُمْ جَمَاعَةً لَا فُرَادَى،  
 لَثَبُوتِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَإِنْ صَلَّوْا أَفْزَادًا فَلَا بَأْسَ.  
**أَيُّهَا النَّاسُ:**

مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مُتَأَخِّرًا: فَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ وَظُهُورَ النَّاسِ  
 لِأَجْلِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى أَوْ فُرْجَةِ، لِأَنَّهُ يُؤْذِيهِمْ بِتَخَطِيهِ هَذَا،  
 وَيُشْغَلُهُمْ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ لِلخُطْبَةِ، بَلْ يَبْقَى مَكَانَهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ الخُطْبَةُ، لِأَنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ تَخَطِي الرِّقَابِ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ وَقَطَعَ خُطْبَتَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، فَصَحَّ  
 عَنْ ابْنِ بُسْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: (( جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ  
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ  
 وَأَنْيَيْتَ» ))، أَي: جَمَعْتَ بَيْنَ التَّأخُّرِ عَنِ الخُطْبَةِ وَبَيْنَ آذِيَةِ الْمُبَكِّرِينَ، وَلِأَنَّ  
 حُصُولَ تَكْفِيرِ الخَطَايَا الْكَبِيرِ لِمَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ مَشْرُوطٌ بِتَرْكِ آذِيَةِ النَّاسِ  
 بِتَخَطِي رِقَابِهِمْ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (( مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ  
 وَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ  
 وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ  
 إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا )).  
**أَيُّهَا النَّاسُ:**

مِنْ سُنَنِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: الْإِكْتِثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ  
 أَنَّهُ قَالَ: (( مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ )).  
 وَإِذَا ذَكَرَ الخُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: فَإِنَّ النَّاسَ لَا يُصَلُّونَ  
 عَلَيْهِ ﷺ جَهْرًا، لَا مُنْفَرِدِينَ وَلَا مُتَوَافِقِينَ بِصَوْتِ جَمَاعِي، وَهَذَا مَذْهَبُ  
 الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئمَّةِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: هَلْ يُصَلِّي الْمُسْتَمِعُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَهُ الخُطِيبُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا؟ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ  
 قَالَ: إِنَّهُ يَسْكُتُ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: (( إِذَا قُلْتِ

**لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت** ))، فمنع صلى الله عليه وسلم من تسكيت المتكلم أثناء الخطبة نطقاً مع أن التسكيت من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أقوى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنها سنة، **ومن العلماء من قال: إنه يصلي عليه في نفسه سراً** ولا يجهر، لإحاديث العامة الواردة في الصلاة عليه ﷺ عند ذكره، ولأن الصلاة عليه دعاء، والدعاء السنة فيه الإسرار، وهذا القول أقوى. **و: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، ومداد كلماته.**

### **الخطبة الثانية:**

الحمد لله الهادي إلى اتباع السنن النبوية المباركة، والمكرم باجتنب البِدَع المُحرّمة، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.

**أما بعد، أيها الناس:**

**فإن من السنن في يوم الجمعة: قراءة سورة "الكهف"**، لما صحَّ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال **(( من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق ))**.

وإن ليلة يوم الجمعة لا يُخصَّان بشيء لم يرد في السنة النبوية، وتدلُّ عليه الشريعة، كال تخصيص بالصيام، أو قيام الليل، أو زيارة المقابر، وأشباه ذلك، لما صحَّ أن النبي ﷺ قال: **(( لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ))**.

واحرصوا - عباد الله - على أن تشغلوا أنفسكم بدعاء الله وذكره واستغفاره، واتقوه بالعمل بما أمر واجتنب ما عنه زجر، وأحسنوا بالنزود بالمستحبات والسنن، والاستعداد للموت بحاسبة النفس وتذكر الآخرة وأهوالها، **{ إن**

**رحمت الله قريب من المحسنين }.**

**اللهم:** أعنا على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك، اللهم: إنا نسألك عيشة هنيئة، وميتة سوية، ومردًا غير مُخزٍ، اللهم: إنا نعوذ بك من قلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، وعين لا تدمع، ودعوة لا يُستجاب لها، اللهم: اغفر لنا ولجميع المسلمين، إنك سميع الدعاء، وأقول هذا، وأستغفر الله لي ولكم.